وأما حذفهما اقتصاراً أي لغير دليل فعن سيبويه والأخفش المنعُ مطلقاً واختاره الناظم وعن ا لأكثرين الإجازة مطلقاً لقوله تعالى : ( وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ) ( فَهُوَ يَرى ) ( وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ ) وقولهم : ( ( مَنْ يَسْمَعْ يَخَلْ ) ) وعن الأعلم يجوز في أفعال الظن دون أفعال العِلْمِ .

ويمتنع بالإجماع حذفُ أحدهما اقتصاراً وأما أختصاراً فمنعه ابن مَلْكُونَ وأجازهُ الجمهور كقوله : .

- .

( وَلَقَدْ نَزَلْتِ فَلاَ تَظُنِّى غَيْرَهُ ... مِنِّى بِمَنْزِلَةِ المُحَبِّ الْمُكْرَمِ )